مسح ثم غسل رجليه وهما في الخف قال البغوي ذكر في فتاويه انه لا يصح غسلهما
عن الوضوء حتى لو انقضت المدة او نزع لزمه اعادة غسلهما لانه لم يغسل
الرجلين غسل اعتقاد الفرض فان الفرض سقط بالمسح قال ويحتمل خلافه لاتيانه
بالرخصة اذا اتى بالاصل لا يقال انه ادى الفرض ورده ابن السبكي بان الغسل
لم يقع الا وقد ارتفع حدثهما المواضع التي يستحب فيها الوضوء فقلت في الخلا
في ثمانية ابيات وهي • ويندب الوضو للقراءة • والعلم شرعيا وللرواية • ولد
خول مسجد وان غفل • وغيبة وكل زور وكذب • والسعي والوقوف والزيارة
والنوم والتاذين والاقامه • وحنث للشرب والطعام • والعود للجماع والمنام
مع غسل فرج لا لذات الوهنا • لم ينقطع ذكره ترك انتهى • وما يلي مع غسله الباطل
وضع على المعين الواهن • وقص شارب ونفل الخطبة • ولتكليم وحمل للميت
وكل ما قيل بنقضه الوضوء • ومن يرد عباده يعرض شروط الوضو قلت
فيها نظما • وللناس في شروط الوضو تخالف • وحررة نظمي فخذ لا تعسر
فاولها الماء الطهور وعلمه • او الظن والتمييز والعقد الكفر • واعدام ما
نافى وفقد لمانع • فشمع ودهن وارتداد الذي خسر • وطهر محل فان فيهما
الندا • وحرير محل الحلف في ايها جرى • ويميز فرضا من النفل ولكن
كما حرره في الصلاة والتجنب • وفي امر الغاء حيض وشرعه • وان تدخل الا
وقات في حق دائم الضرر • وتقديم الاستنجا وحشو لمنفذ • وتقديم تطهير
عن الخبث المدرر • وايلاء بين الوضوا وحشوه • وايلاؤه فيه ولا
ايلا بالذكر • واعلم ان جميع شروط الوضو للغسل وقد اوضحت ذلك
في كتاب الخلاصة فقلت شروط الوضو كالغسل مطلقا •
وظن والعقل والاسلام لكن بحيث عن اثنا و الردة الغ ما بقي وفقد
مانع كفي التشقق ضابط قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة
عضوان لا يستحب تقديم الايمن منها الا الاذنين فانه يستحب مسحهما معا قد
قال ابن الرفعة وزاد عليه الوضيم الخدين باب مسح الخف لا يتحتم الا في
في صورة واحدة وهي ان يكون لابسا بشرطه ودخل وقت الصلاة
ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فالظاهر كما ذكره ابن
الرفعة في الكفاية وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة

قال

قال الاسنوي وما ذكره تفقها ولم يظفر فيه بنقل قد نقل الروياني في البحر
الاتفاق عليه ولو ارهق المتوضي الحدث ومعه ما يكفيه ان مسح لا ان
غسل لم يجب لبس الخف ليمسح عليه كما صححه الشيخان والفرق واضح
فان الاول تفويت ما هو حاصل بخلاف الثاني فائدة قال الاسنوي
التلقين نظر مسح الخف المغصوب غسل الرجل المغصوب وصورته ان
يجب قطعها فلا يمكن من ذلك باب الغسل قال النووي وغيره لا يعرف
جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ويخف عنهما دون القراءة واللبث الا
من تيمم عن الجنابة ثم احدث باب التيمم قال ابن القاص في القديم النوبي
كل شيء ابطل الطهارة نفى الصلاة وغيرها سوى الا رؤية الماء في الصلاة
للمتيمم وزاد في القديم اليوم في الصلاة ضابط لا يجمع بين فرضين بتيمم
الا الجنازة والوطي فانهما يجوزان مع فرض ويجوز مرات في كل تيمم
فائدة قال الاسنوي شخص لا يصح تيممه حتى تيمم الميت او يغسل
مسافر سفر مباحا صلى صلوات بعضها بالوضوا وبعضها بالتيمم
ويلزمه قضا ما صلاه بالوضوء دون التيمم وصورته ان يكون اجنب
وكان يصلي بالوضوا تارة والتيمم اخرى فانه يجب قضا ما صلاه بالوضو
ادون التيمم لان التيمم يقوم مقام الغسل ضابط قال في الروضة
نقلا عن الجرجاني كل من صح احرامه بالفرض صح احرامه بالنفل
الا ثلاثة فاقد الطهورين وفاقد السترة ومن عليه نجاسة عجز عن
ازالتها ويزاد رابع على وجه ضعيف وهي المتحيرة ضابط قال في
المعاياة ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض الا في صورة وذلك
لجنب اذا تيمم واحدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوا فقط فتو
ضا فانه يباح له النفل دون الفرض باب النجاسات الحيوان طاهر
الا الكلب والخنزير وفرعهما والميتات نجسة الا السمك والجراد با
لاجماع والادمي على الاصح والجنين الذي يوجد في بطن المذكات
والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمقتول بالضغطة والبعير الناد
ولا حاجة الى استثنائها في الحقيقة لانها مذكاة شرعا والستثر
على راي ما لا دم له سايل ضابط الدم نجس الا الكبد والطحال

Copyright King Saud University